الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط المطالبة ان يبرئ الكفيل في كفالته فيقول انا الكفيل بنفس فلان الى
كذا من الاجل ثم الكفالة لك به على ان ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك لا يطالب في الحال ولا بعد مضي
الاجل برئ الكفيل بموته اي بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته
وورثته لم يكفلوا له بشيء وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه ولا يبقي الكفالة باعتبار تركته لامتناع
استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال وبرئ الكفيل بالنفس ايضا بموته اي موت النفس المطلوب
لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفول عبدا الكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم انه العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فانه هذا اذا كان على العبد مال لطالب وكفل بنفسه رجل وانما اذا كان
للطالب رقبة العبد فسيأتي ان اذا مات واثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا بابراء الكفيل
بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او ما معه وكيلا
كان او رسولا المطلوب او بتسليم ذلك نفسه الى الطالب متعلق بقوله وبتسليم حيث يمكن مخاصمته
متعلق به ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفل به الى الطالب في موضع يمكن مخاصمته برئ وانه لم يقل اذا
سلمته اليك فانا بريء حتى لو سلم في برية او سواد او سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ قال لا سلمت اليك
عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه اي عن الكفيل في صورة تسليم المطلوب نفسه
قال قاضيخان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ
وانه لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال
المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل وفي تسليم الاجنبي شرط معه ايجاب
ما ذكر من قوله عن الكفيل قبول الطالب قال قاضيخان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول
به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت
لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلم غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلم غدا صحت الكفالتان اي
بالنفس والمال يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان و اذا
لم يواف به غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس

المطلوب م

اباه

اباه وان كان القياس يأباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه
البائع مع ان بابه اضيق من الكفالة فلان يترك هنا وبابها اوسع لانها من التبرعات اولى واذا
لم يواف به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس اذ لا تنافي بين الكفالتين فان مات المطلوب
ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة او مات الكفيل فورثته اي ضمن ورثته او مات الطالب فكفل الطالب وورثته
ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها بانها جيدة او ردية او شرقية او غربية لتصح الدعوى فكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يواف غدا فعليه المائة صحتا اي الكفالتان عندهما وقال محمد لم يصحا اذ لم تصح الدعوى
بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما
ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل
الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان اذا اختلفا
في جوده ونوعه لانه يدعي الصحة لا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقود مطلقا عنده وعندهما يجبر
في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى
وله انه مبني الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
فيليق بها الاستيثاق ولو اعطى جاز لامكان ترتب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس و
لا حبس فيهما اي حد او قود حتى يشهد مستوران او عدل لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحد
شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بحجة
كاملة واما الثالثة اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينا الدين الصحيح دين
لا يسقط الا بالاداء او الابراء احترز به عن بدل الكتابة وسيأتي بكفلت عنه بالف وبما لك عليه و
بما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي ضمن للمشتري اذا استحق
المبيع وبما بايعت فلانا اي ما بايعت فلانا منه فاني ضامن لثمنه او ما اشتريته منه فاني ضامن للمبيع لان
الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتي وقد مر تمام تحقيقه في كتاب الرهن او ما ذاب اي وجب لك عليه
وما في هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلانا فعلي وهي في معنى التعليق او علقت عطف على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)